عشر نحو ثلاثة هو اثنا على عول [..] فرائض الى ثلاثة عشر والى خمسة
عشر والى سبعة عشر وتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج و
كزوجة وام واختين لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين
وكزوجة واختين لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة
وام وجدتين واختين من غيرها وكجدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام
الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وكثرتهن ارامل وبـ
سبعة عشرية بفتح العين لانه بعد عشرون وهو الاصل
الثالث من الاصول العائلة قد تعول وتلقب بالمنبرية انه
سئل عنها على المنبر وعلى المنبر مرة واحدة فقسمها الى سبعة
وعشرين كبنتين وعشر فثمانها ابنين واربع جدات وثلاث زوجات
وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال

النصف والربع او النصفان واصلهم في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية وهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي الاصول
الثلاثة التي تعول شرع في بيان القسم الثاني وهي الاصول الاربعة
التي لا تعول فكل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف
ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان الا
خرتان تلقبان باليتيمتين لان كل منهما فيها نصف ونصف وبا
ليتيمتين لانهما لا نظير لهما فكل مسألة فيها ثلث وما بقي كام
وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسألة فيها ربع وما بقي كز
وج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة

وكل مسألة

١٠
وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من بعد [..] فيسمى التصحيح
وهذه الاصول الاربعة لا يدخلها عول لما تقدم وقد عرفت اصل المسألة فا
سلك طريق التصحيح بعد ذلك لتسلم من الخطأ في القسمة وقد تصح المسألة
من اصلها وقد يحتاج الى ضرب كما ياتي بيانه قال

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها

اقول اذا كانت المسألة تصح من اصلها بان ينقسم سهامها على كل فريق على عدد
رؤوسهم كام وعم وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة
اعمام وكالاول فيقتصر في القسمة على اصلها ولا يحتاج الى تصحيح لان
نص ما بعض الكره وسره بعضهم والتطويل في اصل المسألة ولا ينظر بين الرؤو
س والسهام وهذا كله فهو ترك الحساب من غير فائدة فتركه ربح للمر
ء فاعط كل فريق سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسألة عائلة وان
كانت عائلة فعيلها كثلاث زوجات منقسمة لكل واحدة سهم وثلثها او بعدد
الام وابا في خمسة منقسمة على الاعمام لكل عم سهم وفي العائلة وبعض
زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول الى ثمانية وللام ثلث عائلا وللزوج
سهام من ثمانية وللأخت ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عائل وهو
ثلاثة اثمان وفي ام الارامل اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وهي
جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات للام وثمانية اخوات لاب فان السهم من
عائلة وهي ستة من سبعة عشر سهما فلكل واحد سهم وللاخوات للام
الثلث عائلا وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات للاب الثلثان
عائلا وهو ثمانية لكل واحدة منهن سهم فتعول الى سبعة عشر عدة
لو قد سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا ولذلك
تلقب بالسبعة عشر دينارية قال

وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)